

الدراري المضية شرح الدرر البهية

معه شئ ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها وقد أخرج هذا الحديث أحمد والنسائي وأبو داود وأخرجه أيضا البخاري C تعالى مفرقا في صحيحة قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وصحه ابن حبان وغيره وقد أخرج أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه والدراطيني والحاكم والبيهقي نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر Bه فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته ثم ذكر الحديث .

فصل .

{ ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة وفي كل أربعين مسنة ثم كذلك } أقول يدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم وصحاه من حديث معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبعا أو تبعة ومن كل أربعين مسنة فإذا زادت على الأربعين فلا شئ في الزائد حتى تبلغ سبعين وفيها تبيع ومسنة إلى ثمانين وفيها مسنتان ثم كذلك قال ابن عبد البر في الاستذكار لاختلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقرة على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه